

ويعتبر دينار بعشرة عليه اي على الماييم او بعشرة طلقة ووزن الدينار
 في الصورين زناً ما العشر والثلث فسطح المطالبة وصح المقاصة
 في الثانية استثنائاً وقاله زفر وكثيراً وغالباً **الفضة والذهب فضة**
وذهب حتى لا يبيع بغير الفضة الخاصة بها اي يعال بفضة ولا
 يبيع بغيرها **بعض** او بسا لمخالصة اي بيع بعض الدرهم الذي يخلد
 عليها الفضة بعض الدرهم التي يخلد عليها الفضة **لا استأوزناً**
ولا يبيع الاستقراض بها اي بالدرهم والدينار التي يخلد عليها الفضة
 والفضة **لا وزناً وغالباً نفس** من الذهب الفضة **ليس في حكمه**
الدرهم والدينار فبيع بها اي يبيع الدرهم والدينار الذي يخلد
 عليها الفضة **ببعضها** اي يبيع الجنس اذ خلل في الجنس ولكن
 بشرط التقابض **وصح السابح والاستقراض بالزوج** من الدرهم
 والدينار التي يخلد عليها الفضة **وزناً او عدداً او بهما ولا يبيع ما**
 الدرهم والدينار التي يخلد عليها الفضة **ما دام تزوج بالغير ولو**
انما او تعين بالغير ان قامت لا تزوج والنساء وكما ان الفضة
في السابح حتى لا يبيع بغيرها الخاصة الاستأوزناً وفي الاستقراض
 حتى لا يبيع الاستقراض بها الا وزناً وفي المرفك كما لا يخلد بغيره
 بغيرها **يحتسبها مستقراً ولا يبيشرط التقابض في المجلس ولو اشترى به**
 اي يعال بفضة **او يعلو بغيره نافية رابحة شياً وكسبت** وتزك
 الناس المعاملة بها **فقد نفق** الى الماييم **بطل البيع** عنده فترد المبيع
 ان كان قابلاً او لا يرد قيمته **وعند ابي يوسف عليه فحمة غالباً الغش**
 بوعا لبيع **وقال محمد عليه فحمة** اخيراً تعامل الناس به **وصح البيع بالدينار**
انما فحمة الرابحة وان لم يبيع وبالثالثة لا يبيع حتى يبيها ولو
كسبت اي لو استقرض فلو مات فكسبت انفس الغرض **بغيره**
رودتها اي مثلها فليس المرفض عند اوجه فحمة **وعند محمد بن حنبل**
 ولكن عند ابي يوسف يعتبر قيمته يوماً **المقبض** وعند محمد بن حنبل

فلو

ing University

195

Copy